

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٢١ لسنة ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية

المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأجير التمويلي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل بعض أحكام

تنظيم الوزارات ؛

قرر:

المادة الأولى

يفوض السيد الدكتور / محمد الغمراوي داود - رئيس الهيئة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة في الاختصاصات الآتية :

١ - إصدار قرارات الموافقة على اندماج الشركات وفقاً للمادة (١٣٠) من قانون

شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة

الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

٢ - إصدار قرارات تشكيل لجان النظر في طلبات التفتيش على الشركات وفقاً للمادة (١٥٨) من القانون المشار إليه .

٣ - تلقي طلبات الحصول على موافقة مجلس الوزراء على تأسيس شركات تعمل في مجال الأقمار الصناعية أو أنظمة الاستشعار عن بعد أو الأنشطة المنصوص عليها في قانون الجمعيات أو المؤسسات الخاصة وفقاً للمادة (١٧) من القانون المذكور .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ رمضان سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٤ ديسمبر سنة ٢٠٠١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد